مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 15 العدد : 02 السنة : 2020 ص 169- 182

مدى حرية الاشتراط في الوقف وتفسير شروط الواقفين في الفقه الإسلامي

The extent of freedom to stipulate a waqf and the explanation of terms of those who set up Waqf program in Islamic jurisprudence.

حيدرة محمد *

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، haidra.m@live.fr

تاريخ الارسال : 2020/11/14	تاريخ القبول : 2020/12/06	تاريخ النشر : 2020/12/22

ملخص:

يعتبر الوقف من أعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فيفتح لنفسه بابا من الصدقات الجارية التي ينتفع بها آخرته، ويسد بها حاجات الناس والمجتمع في الدنيا.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية شروطا للوقف لا يصح وينفذ إلا بها، كما فسحت المجال للواقف في أن يضع ما يشاء من الشروط التي يراها كفيلة بتنفيذ وقفه على الوجه الذي يرتضيه، ويحقق له مصالحه، وهي الشروط التي أطلق عليها الفقهاء "الشروط التقييدية المقترنة بالعقد".

فما مفهوم هذه الشروط؟ وما مدى حرية الواقف في اشترطها؟ وما أثرها على صحة الوقف؟

الكلمات المفتاحية : صحة الوقف، تنفيذ الوقف، الاشتراط في الوقف، الشروط التقييدية.

Abstract:

The Waqf is considered one of the acts of righteousness with which a person draws closer to his Lord, so he opens a door for himself from the running charities, that he benefits from in his afterlife, and fulfills the needs of people and the society in this world.

Islamic Sharia does stipulated conditions for Waqf that are not valid and enforceable except with them, It also gave the opportunity for the one who sets up Waqf programme to set whatever conditions he deems capable of carrying out his Waqf in a manner that satisfies him and achieves his interests. These are the conditions that

* المؤلف المرسل

the jurists called "the restrictive conditions attached to the contract."

So,what is the concept of these conditions? What is the freedom of the one who sets up Waqf programme to stipulate it? What is theire impact on the validity of the Waqf?

Keywords: **validity of the Waqf** , **implementation of Waqf** , **stipulation in Waqf** , **restrictive conditions**.

مقدمة:

يعتبر الوقف من أعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والتي شرعت لتكون صدقة جارية على أصحابها تنفعهم في آخرتهم، وتسد حاجات الناس والمجتمع، وتوسع عليهم في دنياهم.

وإذا كان الوقف عملا اختياريا من جانب الواقف، فإنه يكون صحيحا وملزما بالشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لصحته، وبالإضافة إلى ذلك، فإنها فسحت للواقف مجالا للاشتراط، بحيث يكون من حقه أن يضع ما يشاء من الشروط، التي يتصرف من خلالها في وقفه على النحو الذي يرتضيه، ويحقق له مبتغاه وفق ما يراه من المصلحة، وهي الشروط التي اصطلح على تسميتها "الشروط التقييدية المقترنة بالعقد"، أو "الشروط الجعلية في العقد"، فالشرط التقييدي في الوقف هو الشرط الذي يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته، ليعبر به عن رغباته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه، والنظام الذي يتبع فيه، من تولي شؤونه، وتوزيع ريعه[1].

والشروط التقييدية التي يضعها الواقف ينبغي الرجوع إليها وأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ الوقف[2]، على خلاف بين المذاهب فيما يعتبر منها وما لا يعتبر، فقد اختلف الفقهاء بشأنها والأخذ بها ما بين موسع ومضيق، كما اختلفوا في الآثار المترتبة على هذه الشروط من حيث صحة العقد أو بطلانه.

فما مدى حرية الاشتراط المكفولة شرعا للواقف؟ وما هي أنواع الشروط التقييدية التي يمكن أن تشترط في الوقف؟ وما أثر هذه الشروط التقييدية على صحة الوقف؟

في هذه الورقة البحثية محاولة للإجابة على هذه الأسئلة، من خلال دراسة الشروط التقييدية المقترنة بالوقف عند المذاهب الأربعة، وبيان لطرق تفسير ألفاظ الواقفين من أجل تنفيذ الوقف على وجهه الصحيح.

وقد اتبعت المنهج التحليلي في معالجة الموضوع، بالرجوع إلى آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة ودراستها، وجعلت البحث في مقدمة وقسم أول عرضت فيه حرية الاشتراط في الوقف عند المذاهب الفقهية الإسلامية، بدءا بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي فالحنبلي، وخصصت القسم الثاني لقواعد تفسير نصوص الواقفين ، وذلك بالنظر إلى ظاهر كلام الواقف، والنظر إلى مقاصد كلام الواقف، وختمت الموضوع بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا الاقتراحات.

1. 1 – حرية الاشتراط في الوقف عند المذاهب الفقهية الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط الذي يقتضيه الوقف[3] جائز، كاشتراط الواقف أن يصرف ريع الوقف للمحتاجين؛ لأن هذا يثبت بالعقد[4]، ولم يختلفوا أيضا

في أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل، كاشتراط الواقف أن يصرف ريع وقفه لغير المسلمين؛ أما ما عدا ذلك من أنواع الشروط التقييدية[5]، فقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لاختلافهم في "الضابط" للشروط المشروعة وغير المشروعة؛ ذلك أنه لم يرد في الشرع معيار محدد لمشروعية الشرط، وإنما هي اجتهادات فقهية مستخلصة من قواعد الشريعة ومقاصدها[6].

1.1 حرية الاشتراط في الوقف عند الأحناف

الأصل في الاشتراط، وفي حرية التعاقد عامة عند الحنفية الحظر؛ وأصول التشريع عندهم التي يجوز الاشتراط على أساسها لا تقف عند حد الإجماع، بل تتجاوزه إلى القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف[7].

وانطلاقا من هذا، فإن الحنفية يقسمون الشروط المقترنة بالعقد إلى ثلاثة أقسام؛ صحيح، وفاسد، وباطل:

أولا – الشرط الصحيح: وهو الشرط الذي يتحقق فيه أحد الضوابط التالية[8]:

أ – أن يكون موافقا لمقتضى العقد، متفقا مع طبيعته ونظامه، وهي في حقيقتها شروط ثابتة بالعقد دونما حاجة للاشتراط، ولذا كان الوفاء بها واجبا.

ب – أن يكون مؤكدا لمقتضى العقد.

ج – أن يكون مما ورد به النص.

د – أن يكون مما جرى به العرف الصحيح، الذي لا يصادم نصا شرعيا ثابتا ولا قاعدة شرعية مقررة، ومثل هذه الشروط ملزمة، والعقد معها صحيح[9].

ومنه، فإن الشرط الصحيح في الوقف هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف، فلا ينافي مقتضاه، ولا يعطل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم، وليس فيه ما يخالف الشرع.

ومثال الشرط الصحيح اشتراطه العدالة في ناظر الوقف، وعزله إذا خان، وكاشتراطه الوقف على جهة خيرية معينة.

وحكم هذا الشرط أنه صحيح، يصح الوقف معه، ويجب الوفاء به، والعمل على تنفيذه

ثانيا – الشرط الفاسد[10]: هو الشرط الذي لا يتوافر فيه أي ضابط من ضوابط الشرط الصحيح، بأن لا يكون موافقا لمقتضى العقد، ولا مؤكدا لمقتضاه، ولا جاء به النص، ولا جرى به العرف، بالإضافة إلى أن فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما[11].

فالشرط الفاسد في الوقف لا يخل بأصل الوقف، ولا يتنافى مع حكمه، لكنه يعطل مصلحة الوقف، أو يضر بالموقوف عليه، أو يكون مخالفا للشرع.

ومثال الشرط الفاسد الذي يعطل مصلحة الوقف أن يشترط عدم الإنفاق على عمارة الوقف، أو تقديم صرف الريع إلى المستحقين على العمارة الضرورية، أو عدم الاستبدال به لو تخرب.

ومثال الثاني ما يضر بالموقوف عليه عدم عزل الناظر ولو خان الأمانة، أو منع استئجاره لأكثر من سنة، والناس لا يرغبون في الاستئجار سنة واحدة، أو كان في استئجاره اكثر من سنة زيادة في الأجر.

ومثال ما يخالف الشرع أن يشترط الإنفاق منه على محرم.

وحكم هذا النوع أن يلغى الشرط ويصح الوقف مطلقا، في المسجد وغيره[12].

فالشرط الفاسد لا أثر له على العقد، وإنما يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا[13].

ثالثا – الشرط الباطل[14]: هو الشرط الذي ليس موافقا للعقد، ولا مؤكدا لمقتضاه، ولا جاء به الشرع، ولا نص عليه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما، وهذا الشرط لا يبطل العقد، بل يعد لغوا.

فالشرط الباطل الذي يبطل الوقف هو الذي يمنع من انعقاده، بأن ينافي التأبيد واللزوم، فهو شرط يخل بأصل الوقف، أو يتنافى مع حكمه، وهو المشتمل على منهي عنه، أو على مخالفة للمقررات الشرعية[15]، ومثاله اشتراط الواقف بقاء العين الموقوفة على ملكه، وهو شرط يخل بحقيقة الوقف، التي هي حبس العين الموقوفة عن عن أن تكون مملوكة للعباد، أو اشتراط أن يكون له حق الرجوع متى شاء، أو اشتراط الخيار مدة معينة وهو شرط ينافي حكم الوقف الذي هو اللزوم والتأبيد.

ومثاله أيضا أن يشترط الواقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته من بعده، أو يصير ملكا لهم عند احتياجهم، ذلك أن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تحول دون إنشائه.

فهذه شروط باطلة ملغاة، والوقف صحيح لا يبطل ببطلانها، لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

وحكم هذا الشرط أنه يؤثر في غير وقف المسجد بالبطلان، فلا يترتب عليه شيء من آثاره، ويعتبر كأن لم يكن، وهو الرأي الراجح عند الأحناف، وقيل: يبطل الشرط ويصح الوقف، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها للفتوى بعض متأخري الأحناف.

أما وقف المسجد فلا يؤثر فيه هذا الشرط الباطل، بل يلغى ويصح الوقف باتفاق الصاحبين؛ فالشرط الباطل في وقف المسجد يأخذ حكم الشرط الفاسد في جميع الأوقاف[16].

– أدلة الحنفية[17]:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[18].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[19].

ب – يغلّب الحنفية قوة العقد على فساد الشرط تمسكا بالحديث الأول، فقد فهموا منه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ببطلانه رأسا، فكان في حكم الملغي الذي لا أثر له.

يقول الدكتور الدريني: نظرية الحنفية في مقتضى العقد أنهم يرون وجوب الوقوف عند الأحكام التي وضعها الشارع أثرا للعقد، وإن الاشتراط ينبغي أن يكون مما يقتضيه هذا العقد؛ أما ما ورد به النص، فهو ثابت به ولو خالف مقتضى العقد والقياس.

إضافة إلى هذا، فإن العرف يعد أصلا يبنى عليه الشرط الصحيح ولو خالف القياس العام[20]، وهذا أخذا بمبدأ الاستحسان، وهو ما جعل لسلطان الإرادة أثرا بينا في في التعديل من آثار العقد، مجاراة لاحتياجات التعامل التي تقوم في معظمها على الأعراف السائدة؛ على أن الشرط العرفي وإن عدل من آثار العقد، لكنه لا يخل بالتوازن في مضمونه، ولا يوجب ما ينافي الشرع.

2.1 حرية الاشتراط في الوقف عند المالكية

قسم المالكية الشرط التقييدي المقترن بالعقد إلى قسمين؛ شرط صحيح، وشرط فاسد.

أولا – الشرط الصحيح[21]: وهو نوعان؛ مكروه وغير مكروه:

أ – الشرط الصحيح غير المكروه: وهو الذي يتفق مع مقتضيات العقد، كتخصيص مذهب معين.

ومثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويكون للطرف الآخر حق فسخ العقد إذا أخل الأول بالتزامه.

ب – الشرط الصحيح المكروه: هو ما لا تعلق له بالعقد، بحيث لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، ولكن فيه تضييق على الطرف الآخر.

فهذا النوع من الشروط مكروه، لما فيه من التحجير المفضي إلى الخصومات.

ويستحسن المالكية اجتنابه أصلا، لكن إن وقع يستحب الوفاء به.

ومن أمثلة الشروط المكروهة في الوقف اشتراطه أن يُضحَّى عنه كل عام، وهو شرط متفق على كراهته.

ومثاله أيضا تأقيت الوقف، بأن يحدد الواقف مدة زمنية للانتفاع به، كشهر، أو سنة، أو غيرها، والمالكية لا يجيزون مثل هذه الشروط ابتداء، لأنها مخالفة لسنة الوقف المعمول بها عند المسلمين؛ لكن إن وقع هذا الشرط واشترطه الواقف عند العقد، صح العمل به؛ لأن من عقد واشترط كان له شرطه، أصله الاشتراط في الإحرام[22].

ويضيف المالكية أن الشرط المكروه ينفذ إن تعين، بأن لا يمكن إلا فعل المكروه، فإن أمكن فعل غيره، صير إليه ولم يتعين ما شرطه، وذلك مثل أن يشترط أذانا على صفة مكروهة، ووجد مؤذن على صفة شرعية، فلا ينفذ الشرط[23].

ثانيا – الشرط الفاسد: وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد، بل ينافي مقتضاه.

ويجعل الإمام الشاطبي الشروط ثلاثة أقسام:

أ – قسم مكمل لحكمة المشروط وعاضدا لها، بحيث لا يكون فيه منافاة لها، وهذا قسم لا إشكال في صحته شرعا، لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما، ومثاله اشتراط الرهن في البيع.

ب – قسم غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، كاشتراط البائع أن لا ينتفع المشتري بالمبيع، فذا القسم لا إشكال في إبطاله، لأنه مناف لحكمة السبب، فلا يصح أن يجتمع معه.

ج – قسم لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، والقاعدة في مثل هذا الشرط أن يفرق بين العبادات والمعاملات؛ فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر ملاءمته لقصد الشارع الحكيم، لأن الأصل فيه التوقف، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم منافاته لقصد الشارع الحكيم؛ لأن الأصل فيه الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[24].

– أدلة المالكية: استدل المالكية بما يلي[25]:

أ – قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة 01.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[26].

ب – مراعاة الخلاف: وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى وجوب الوفاء بالشروط التقييدية.

ج – إن الشرط غير المنافي لمقتضى العقد غير داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[27]؛ بل إن دخوله في الموافقة أوضح، خاصة مع رضا الطرف الآخر به، كما أن الشرط يحقق مصالح متبادلة؛ لأن المشترط يريد به تحقيق ما ينفعه ودفع ما يضره، ثم لما رأى الطرف الثاني مصلحته في قبول ذلك الشرط قبله.

3.1 حرية الاشتراط في العقد عند الشافعية

تنقسم الشروط المقترنة بالعقد عند الشافعية إلى صحيحة وباطلة.

أولا – الشرط الصحيح[28]: وهو ما كان موافقا لمقتضى العقد، أو لم يوافق مقتضى العقد، ولكن لم يتعلق به غرض. وذلك كأن يشترط في الوقف أن لا يؤجر، فالوقف هنا صحيح ويتبع شرطه، وعندهم قول ثان أن الوقف صحيح والشرط باطل لما فيه الحجر على المستحق في المنفعة.

ثانيا – الشرط الفاسد[29]: هو الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، وحكم هذا العقد أنه صحيح، لعدم الإخلال بمقصوده؛ أما الشرط ففاسد لأنه مخالف لمقتضى العقد.

ومثال الشرط الفاسد اشتراطه الخيار لنفسه في إبقاء الوقف أو الرجوع فيه متى شاء، فهنا يبطل الوقف على الصحيح، وفي قول آخر يصح الوقف ويلغو الشرط.

– أدلة الشافعية[30]:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[31].

قال الإمام الشافعي: "فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه".

ب – قاعدة النهي عن الشيء إن كان عائدا إلى المنهي عنه بذاته، استلزم البطلان، وإن كان عائدا إلى أمر زائد على المنهي عنه يمكن فكه عنه، استلزم الحرمة لا البطلان. وتطبيق ذلك يقتضي القول ببطلان العقد إذا أنيط به شرط مخالف لجوهره، ويقتضي عدم البطلان إذا كان الشرط ينافي ناحية ثانوية متعلقة به؛ وإنما يكتفى ببطلان الشرط وحده.

4.1 حرية الاشتراط في الوقف عند الحنابلة

يعتبر الحنابلة أكثر الأئمة عملا بمبدأ حرية التعاقد أو مبدأ سلطان الإرادة، ولذا فإنهم يرون أن الشارع الحكيم هو الذي فوض للإرادة أن تنشئ من العقود والشروط ما تشاء؛ وذلك بأن جعلوا الرضا مناط المشروعية[32].

والشروط التقييدية المقترنة بالعقد عند الحنابلة قسمان: صحيحة وباطلة:

أولا – الشرط الصحيح[33]: وهو الشرط الذي يحقق غرضا لمشترطه، فيعود إليه نفعه وفائدته، فهذا يلزمه الوفاء به، فإن لم يفعل فسخ العقد.

ومن هنا، فإن الشرط الصحيح نوعان[34]:

الأول: ما يقتضيه العقد، وهذا النوع لا يؤثر اشتراطه؛ لأن العقد يقتضيه.

الثاني: ما يحقق نفعا لأحد طرفي العقد، مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، فهذه شروط صحيحة لازمة يجب الوفاء بها، وإلا كان للطرف الآخر حق الفسخ .

ثانيا – الشرط الباطل[35]: هو الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها.

يقول الإمام ابن القيم: "فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ... وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه"[36].

وللحنابلة رأي في الشروط الخاصة بالوقف، إذ يرون أنها لا بد أن توافق مقصود الشارع الحكيم ولو كانت من المباحات، وأولى لو كانت مما لا قربة فيه. ويمثل الإمام ابن القيم لذلك باشتراط عدم التزويج أي: اشتراط بقاء الموقوف عليه أعزب، كما مثل للشرط المباح الذي لا يحقق مقاصد الشارع بالوقف على الأغنياء دون الفقراء، فهذا الشرط باطل عند جمهور الفقهاء، مع أن الغنى وصف مباح، ونعمة من الله تعالى على الأغنياء[37].

– أدلة الحنابلة[38]:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[39].

ب – قال عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[40].

يقول ابن قدامة: إن المقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله ما ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل.

ج – القاعدة الأصولية التي تنص على أن النهي إذا كان عائدا إلى المنهي عنه بذاته، أو عائدا إلى صفة متعلقة به لا يمكن أن تنفك عنه، اقتضى البطلان؛ أما إذا كان عائدا إلى صفة غير متعلقة به، ويمكن انفكاكها عنه، اقتضى بطلان المنهي عنه.

2. قواعد تفسير شروط الواقفين

يصاغ الوقف عادة في عبارات يكتبها الواقف، أو يمليها على غيره ليدونها في وثيقة خاصة، هذه العبارات تعبر عما يريده الواقف وما يقصده، وقد تكون عبارات واضحة بسطة لا تحتاج إلى كبير عناء لفهم معانيها ومراميها، وقد تحتاج إلى تعمق في فهم مراميها ومقاصدها، لا سيما إذا كانت غامضة أو مبهمة أو متناقضة، ويعد كتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريرا كاملا دستورا للوقف، وما لم ينص عليه الواقف، تطبق عليه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف[41]، ولذلك لا بد من النظر في الطرق التي تفسر بها ألفاظ الواقفين، وذلك من جهتين؛ جهة ظاهر كلام الواقف، وتستعمل فيها أدوات تفسير النصوص، وجهة مقصد كلام الواقف ومرماه، والذي يعرض فيه كلام الواقف على مقاصد الشريعة وروحها.

1.2 النظر إلى ظاهر كلام الواقف

يقول الفقهاء: إنه ينبغي الاجتهاد في فهم المراد من لفظ الواقف، فإذا وجد عرف حمل عليه بحسب كل زمن، وإن لم يوجد عرف، فإن وجدت قرينة تعين المراد منه، عُمِل بها حتى ولو خالف ذلك القواعد اللغوية، فإن لم يوجد عرف ولا قرينة، اتبع فيه ما يتبع في تفسير النصوص، فيجري العام على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه، والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وإذا تعارض نصان في كلام الواقف فإن أمكن الجمع بينهما وإلا جعل المتأخر ناسخا للمتقدم[42]، ولذلك شاع بين الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع"[43].

وفي القاعدة كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا تشبيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

الناحية الثانية: أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة نظير الوصية، وهذا ما لم يتضمن مخالفة للشريعة ومقاصدها[44].

ويضرب فقهاء المالكية مثالا لذلك بقول الواقف: "هذا حبس على ذريتي"، أو "على أولادي وأولاد

أولادي"، أو "على أولاد فلان وأولادهم، ذُكُورُ من ذُكِر وإناثُهم"، فإن هذه الصيغة تشمل أولاد البنات وأولاد البنين أيضا مهما نزلوا.

وإن قال: "هذا حبس على أولادي وأولادهم"، ولم يقل: "ذكورهم وإناثهم"، شمل وقفه الذكور والإناث من أولاده، ولا يدخل فيه أولاد البنات، لأنهم أجانب.

وقول الواقف: "هذا حبس على بني وبني بني"، يدخل فيه الذكور من أولاده دون البنات.

وفي قوله: "هذا حبس على إخوتي"، تدخل الأخوات جميعا ولو من أم؛ وإذا قال: "هذا الحبس لرجال إخوتي ونسائهم"، دخل فيه الإخوة جميعا، الصغير والكبير من الذكور والإناث؛

وإذا قال: "هذا وقف على بني أبي"، دخل الذكور من إخوته، أشقاء أو لأب وأولادهم الذكور، ولا تدخل الإناث، لأن لفظ الابن يقع على الذكر خاصة.

ولفظ الآل أو الأهل يتناول العصبة من الذكور، ويتناول كل أنثى من أهله لو قدرت رجلا لكانت عاصبا، كالأخت والعمة.

ولفظ الأقارب يشمل الأقارب من جهة الأب ومن جهة الأم، ذكورا وإناثا، ولو غير مسلمين، كالعم والعمة، وابن الخال وابن العم، ولا يتعداه إلى أقارب أبويه، كعم أبيه، أو خال أمه.

ولفظ القوم يتناول العصبة، فلا يدخل فيهم النساء.

وإن قال: "هذا وقف على أطفالي أو أطفال فلان، أو صغارهم، أو صبيانهم"، فالمراد منهم من لم يبلغ، ومن بلغ لا يعطى، ما لم يدل العرف على خلاف ذلك.

ولفظ الشاب والحَدَث من البلوغ إلى تمام الأربعين، والكهل من الأربعين إلى الستين، والشيخ ما فوق الستين، والطفل والأرمل يشمل الذكر والأنثى من الأطفال والأرامل[45].

وقد يقع تعارض بين نصوص صيغة الوقف، ولا بد حينئذ من السعي نحو دفع التعارض للوصول إلى تنفيذ الوقف تنفيذا صحيحا.

ومن قبيل دفع التعارض بين نصوص الوقف ما جاء في شرح ابن عابدين من أن الواقف لو كتب أول كتاب الوقف: لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه، جاز بيعه، ويكون القول الثاني ناسخا للأول؛ ولو عكس بأن قال: لفلان بيع الوقف والاستبدال به، ثم قال في آخره: لا يباع ولا يوهب، لا يجوز بيعه؛ لأنه قد رجع عما شرطه أولا. وهذا إذا تعارض النصان ولم يمكن الجمع بينهما فإن أمكن الجمع عمل بهما جميعا[46].

2.2 النظر إلى مقاصد كلام الواقف

يقول الإمام ابن القيم: إنه لا ينبغي النظر إلى ألفاظ الواقف وحدها مجردة والعمل بها، بل لا بد من النظر إلى مقصود الواقف ومقصود الشارع، وإن الذين أخذوا بلفظ الواقف مجردا دون مراعاة لمقصد الشارع الحكيم حادوا عن الصواب، وضرب لذلك أمثلة عديدة منها: لو شرط على الفقهاء ألا يجاهدوا في سبيل الله، ولا يصوموا تطوعا، ولا يصلوا النوافل[47].

وعليه، إذا كانت مراعاة مقاصد كلام الواقف مطلوبة، حيث كانت موافقة لمقاصد الشارع الحكيم، فإنه يجوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، سواء بالنسبة للوقف، أو للموقوف عليهم. ومثال ذلك أن يكون الوقف أرضا زراعية، حالت ظروف قاهرة دون الانتفاع بها في مجال الزراعة، كشح مياه السقي، أو التصحر ونحوه، فإنه يجوز

الانتفاع بها في مجال البناء، ولا معنى حينئذ لشرط الواقف، لأن في متابعته تعطيلا للوقف، والمصلحة في مخالفة الشرط[48].

ومما يدخل في مراعاة قصد الواقف اعتبار القربة في الوقف؛ إذ هو من أعمال البر التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، ولذلك يقول الإمام ابن القيم: إنه لا يصح من الوقف إلا ما كان فيه قربة؛ لأن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، ذلك أن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، والإنسان في حياته قد يبذل ماله فيما هو مباح، وقد يبذله فيما يقربه إلى الله تعالى؛ وأما بعد وفاته، فليس له غرض دنيوي يحصله، ومن أجل ذلك يبذل ماله فيما يظن أنه يقربه إلى الله عز وجل، ولذا فإنه لن يتوانى عن المبادرة إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأعظم أجرا، ولن يقدم على ما لا قربة فيه، ولو قيل له: إذا بذلت مالك في مقابلة هذه الشروط، حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران، فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد، فكيف إذا قيل له : إن هذا لا أجر فيه ألبتة، وكيف إذا قيل له: إنه مخالف لمقصود الشارع، مضاد له، يكرهه الله ورسوله، وهذا كشرط العزوبية مثلا وترك النكاح، فإنه شرط لترك واجب أو سنة هي أفضل من صلاة النافلة وصومها، أو سنة دون الصلاة والصوم، فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجبات والسنن اتباعا لشرط الواقف، وترك شرط الله ورسوله، الذي قضاؤه أحق، وشرطه أوثق[49].

وفي فتح القدير أن الوقف في أصله إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، ولذلك يعتبر فيه من الشروط ما كان موافقا للشرع ومقصود فيه القربة إلى الله تعالى، وفي رد المحتار: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز، لأنه ليس بقربة[50].

ويذهب الإمام ابن القيم إلى أن مقصود كلام الواقف ينبغي أن يكون موافقا لمقصود الشارع، وإلا كان شرطه لاغيا، لمخالفته لمقتضى الوقف، ومثل له بمن اشترط على الموقوف عليه أن لا يتزوج، قال: من اشترط التعزب، فإنما قصد أن ترك الزواج أفضل وأحب إلى الله، فقصد أن يتعبد الموقوف عليه بتركه، وهذا هو الذي تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه حين قال: "مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[51]، وذلك جوابا للصحابة الذين قصدوا التقرب إلى الله تعالى بترك ما شرعه وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد كان قصد أولئك الصحابة هو قصد الواقفين بعينه، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الصواب، وقال فيهم ما قال[52].

وفي هذا رد على الفقهاء الذين اعتبروا شروط الواقف، وحكموا بصحتها ولو خالفت مقصد الشارع الحكيم، ومن ذلك اعتبار الفقهاء اشتراط الواقف أن لا يتزوج الموقوف عليه، وأن زواجه يخرجه من الوقف شرطا صحيحا، ففي فتاوى ابن نجيم الحنفي أنه سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء، فمات، وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم. قلت: وذلك الوقف على أمهات أولاده، إلا من تزوج[53].

وعند الحنابلة إذا اشترط إخراج بعض الموقوف عليهم لاتصافه بصفة ورده لاتصافه بضدها، كأن يقول: من تزوج منهم فله نصيبه، ومن فارق فلا شيء له، أو أن يعكس بأن يمنع من تزوج ويعطي من لم يتزوج، كان الوقف صحيحا على ما اشترطه[54].

ومما رد به الإمام ابن القيم على القائلين بصحة هذا الشرط أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا قسم يعطي المتزوج حظين، ويعطي الأعزب حظا واحدا،

وأنه صلى الله عليه عليه وسلم قال: "ثلاثة حق على الله عونهم" وذكر منهم الناكح يريد العفاف، قال: ومصححوا هذا الشرط عكسوا مقصوده، إذ أعطوه مادام عزبا، فإذا تزوج لم يستحق شيئا، ولا يحل لنا إعانته، لأنه ترك القيام بشرط الواقف المتضمن ترك الواجب أو السنة.

وأضاف الإمام ابن القيم قوله: وأوضح منه لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب، فإن العزب إذا تزوج وطالبته زوجته بحقها في المبيت صار بين أمرين؛ إما إعطاء الزوجة حقها، مع ما فيه من المصالح التي لا تخفى، وإما النزول على شرط الواقف، مع ما فيه من الظلم وإهدار الحقوق[55].

والذي يظهر –والله أعلم– أن مراعاة قصد الواقف وموافقة قصده لقصد الشارع هو الأولى بالأخذ والاعتبار، لأنه يتماشى مع ما في الوقف من قصد التقرب إلى الله عز وجل، وما يحقق من المصالح للجهات التي يصرف إليها الوقف.

3.خاتمة:

1 – يظهر من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبرى للشروط التقييدية التي يشترطها الواقف، من حيث كونها تفسح المجال له ليضع ماله حيث يريد، وبالطريقة التي يراها كفيلة بتحقيق أغراضه ومقاصده من الوقف.

2 – يجوز للواقف أن يشترط ما شاء من الشروط في وقفه، شريطة أن يكون الشرط موافقا لمقتضى العقد، أو مؤكدا لمقتضاه، أو يكون مما جرى به عرف صحيح.

3 – عند تنفيذ الوقف، لا ينبغي الاكتفاء بالنظر إلى ظاهر كتاب الواقف، بل لا بد من الوصول إلى مقاصد الواقف، من أجل أن يكون وقفه صحيحا ومشروعا على الوجه الذي أراده، وذلك بالاستناد إلى طرق تفسير النصوص عند الفقهاء.

4 – تفسر شروط الواقفين بحسب العرف السائد وقت تدوين كتاب الوقف، فإن لم يمكن فهمها حملت على المعنى اللغوي، وإلا طبقت عليها قواعد تفسير النصوص، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ وغيره.

5 – ضرورة توعية الناس بأهمية الوقف، وأهمية الحرص على كتابة أوقافهم عند عدول ثقات، عارفين بالمباني والمعاني، واقفين عند حدود الشرع، ليبينوا لهم الحلال والحرام، حتى لا يتلاعب برغباتهم، ويكون وقفهم صحيحا مفهوما.

6 – أرى الأخذ بمذهب المالكية في مسألة تأقيت الوقف، نظرا لما فيه من المصالح والتوسعة على الواقفين وعلى الناس ليسدوا حاجاتهم ولو لفترة مؤقتة، ولأن يستفاد من هذا الوقف مدة محددة أفضل من أن يمنع ولا يستفاد منه شيء.

7 – يختلف حكم بعض الشروط التقييدية عند أئمة المذاهب، فما يعتبر جائزا في مذهب قد يكون مكروها أو ممنوعا في مذهب آخر، وأرى أن يؤخذ في الوقف برأي الإمام ابن القيم في عرض شروط الواقفين على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فما وافقها ووافق مقاصد الشريعة، وكان فيه قربة كان معتبرا، وإلا فلا اعتبار له.

4.المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن القيم (الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين، ط1، 1423 هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

2. ابن الهمام (الإمام كما الدين)، شرح فتح القدير، دار الفكر، د.ت.ط.

3. ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، القوانين الفقهية، ط1987، منشورات دار الكتب.

4. ابن عابدين (الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، ط خاصة، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5. أبو زهرة (الإمام محمد أبو زهرة)، محاضرات في الوقف، ط2، 1971، دار الفكر العربي.

6. الأحسائي(الشيخ عبد العزيز)، تبيين المسالك، ط 2، 1995، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

7. أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ط.

8. الباجي (الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف)، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي.

9. البخاري (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعل الجعفي)، صحيح البخاري، ترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

10. بلعالم (الشيخ محمد باي)، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، ط1، 2007، دار ابن حزم.

11. البهوتي (الإمام منصور بن يونس)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ت.ط.

12. البوطي (الدكتور محمد سعيد)، محاضرات في الفقه المقارن، ط2، 1981، دار الفكر، دمشق.

13. الترمذي (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، الجامع الصحيح، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

14. الحطاب (الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط..

15. الخرشي (الإمام أبو عبد الله)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ت.ط.

16. الدريني (الدكتور فتحي)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17. الزحيلي (الدكتور وهبه الزحيلي)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1985، دار الفكر، دمشق.

18. الزرقا (الدكتور مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام، ط1، 1998، دار القلم، دمشق.

19. الشاطبي (الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20. الشافعي (الإمام محمد بن إدريس)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.

21. الشربيني (الإمام محمد الخطيب)، مغني المحتاج، ط1955، المكتبة التجارية الكبرى.

22. الشرنباصي (الدكتور رمضان علي السيد)، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

23. شلبي (الدكتور محمد مصطفى)، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، 1982، الدار الجامعية، بيروت.

24. عليش (الإمام محمد عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

25. الغرياني (الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني)، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2002، مؤسسة الريان، بيروت.

26. القرافي (الإمام شهاب الدين)، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

27. الكاساني (الإمام علاء الدين بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت.

28. المرداوي (الإمام علاء الدين أبو الحسن)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د. ت. ط.

29. مسلم (الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري)، صحيح مسلم، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

30. مطالب أولي النهى/ الإمام الرحيباني مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، د.ت.ط.

31. المغني/ ابن قدامة (الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد) ، دار إحياء التراث العربي.

32. النووي (الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط 1980، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية/ مطبعة المقهوي، د.ت.ط.

القوانين:

- القانون 10/91، المؤرخ في 27أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 21، السنة: 1991.

الهوامش:

1- الدكتور مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 371.

2- ينص القانون 10/91، المؤرخ في 27أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف في المادة 14 منه على أن الاشتراطات التي يشترطها الواقف في وقفه هي التي تنظم الوقف، ما لم يكن فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كما تنص المادة 16 على أن القاضي الحق في أن يلغي أي شرط يشترطه الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف، الذي هو اللزوم، أو كان ضارا بمحل الوقف، أو ضارا بمصلحة الموقوف عليه.

3- الاقتضاء يستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة فيقولون: الأمر يقتضي الوجوب، أي: يدل عليه؛ ويستعملونه أيضا بمعنى الطلب. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص 41.

4 – يضيف الدكتور الدريني أن مثل هذا النوع من الشروط ينبغي أن لا تدرج في الشروط التقييدية، لأن ما يوجبه يثبت بالعقد دون اشتراط، فهو زائد صورة لا معنى. يراجع: الدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 416.

5- الشرط التقييدي المقترن بالعقد هو شرط يوجب تكليفا في تصرف قولي، سواء أكان عقدا بين طرفين من عقود المبادلات المالية، أم كان تصرفا انفراديا، كالهبة والوصية والوقف، وهو شرط يعبَّر عنه في صلب العقد عند إنشائه، بهدف التعديل من آثار العقد زيادة أو نقصا، وهذا هو معنى الاقتران، فيخرج به الشرط السابق واللاحق، كما يخرج به الشرط الذي يتضمن التزاما هو من مقتضى العقد. يراجع: الدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص ص 414-416.

6 – المرجع نفسه، ج2، ص 418.

7 – المرجع نفسه،ج2، ص 421.

8 – الإمام ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص ص 441-442، والدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 86، والإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ص 137 – 138، والدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 372، والدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 421.

9 – الشيخ الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص 56.

10 – الإمام ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 250 و ج6، ص ص 442-443. والدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 86. والدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 424.

11 – وهذا يحترز به عن الشرط الباطل الذي لا منفعة فيه لأحد، بل الغرض منه التقييد والإضرار، ولذا يطلق عليه شرط المضرة. يراجع: الدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 424.

12- الإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 136، والدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 372.

13 – الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 273. والإمام ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 249.

14 – الإمام ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 488. والشيخ الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص 57. والدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 426.

15 – يقول الدكتور مصطفى شلبي: بينما الأحناف يعرفون الشرط الباطل بأنه ما كان مخالفا لمقتضى العقد، ولم يرد به شرع، ولا جرى به عرف، ولم يكن فيه مصلحة لأحد، وهو عندهم ملغى لا أثر له في صحة العقد؛ إلا أنهم في باب الوقف يطلقونه، ويقصدون به ما كان مخلا بأصل الوقف أو منافيا لحكمه، وهو مؤثر في الوقف فيبطله، إلا وقف المسجد على الراجح، وذلك بالنظر للغرض من تشريعه، وهو عمل البر، وتدارك ما فات من عمل الخير. يراجع: الدكتور مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 58.

16- الإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 136، والدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 371.

17 – الدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 88. والدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص ص 424-425.

18- أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، رقم 2155، ومسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504.

19- رواه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن الرسول في الصلح، رقم: 1352.

20 – أي لم يكن في الأصل جزءا من مقتضى العقد.

21 – الإمام ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175، والشيخ عليش، منح الجليل، ج3، ص 303.

22 – الفقه المالكي وأدلته/ الشيخ صادق الغرياني، ج4، ص 119، ويضيف الدكتور وهبه الزحيلي أن في جواز تأقيت الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير. يراجع: الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص 205.

23 – الإمام الباجي، المنتقى، ج3، ص 296. والإمام ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175، والإمام الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج7، ص 93.

24 – الإمام الشاطبي، الموافقات، شرح الشيخ عبد الله دراز، ج1، ص ص 210-211.

25 – الإمام الباجي، المنتقى، ج3، ص 296. والإمام ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175. والشيخ عليش، منح الجليل، ج3، ص 303، والشيخ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 385، والشيخ عبد العزيز الأحسائي، تبيين المسالك، ج4، ص 266.

26 – سبق تخريجه.

27 – سبق تخريجه.

28 – الشيخان أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص 281. والدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 56.

29 – الشافعي/ الأم، ج5. والشيخ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 300. والشيخان أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص ص 281-282. والدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص ص 56-57. والدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 84.

30 – الإمام الشافعي، الأم، ج5، ص ص 79 – 80. والدكتور وهبه الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص ص 56-57. والدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 85.

31 – سبق تخريجه.

32 – الدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 435.

33 – الإمام المرداوي، الإنصاف، ج8، ص 154. والإمام البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص ص 665-666. والإمام ابن قدامة، المغني، ج7، ص 71.

34 – الإمام الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص 120.

35 – الإمام ابن قدامة، المغني، ج7، ص 72.

36 – الإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 64.

37 – المرجع نفسه، ج3، ص ص 61-62.

38 – الإمام ابن قدامة، المغني، ج7، ص 71. والدكتور البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص ص 92-93.

39 – سبق تخريجه.

40 – رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب الشروط في النكاح.

41 – الإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 130.

42 – الدكتور مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، 373.

43 – الإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 130.

44 – الدكتور مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 1088.

45 – الأستاذ الصادق الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص ص 231-232، ويراجع الموضوع بتفصيل في كتاب: الإمام القرافي، الذخيرة، ج6، ص 353 وما بعدها.

46 – الإمام ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 663.

47 – الإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص ص 66-67.

48 – الإمام ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص ص 583 – 584 والشيخ محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ج4، ص ص 193 – 194، والإمام النووي، المجموع، ج16، ص ص 330 – 331، والإمام ابن قدامة، المغني، ج8، ص ص 220 – 221.

49 – الإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 62.

50 – الإمام ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 210، وابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 519.

51 – عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". رواه البخاري واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم 5063، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1401.

52 – إعلام الموقعين/ الإمام ابن القيم، ج3، ص 63.

53 – رد المحتار/ ابن عابدين، ج6، ص 675.

54 – الإمام ابن قدامة، المغني، ج8، ص 205.

55 – الإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص ص 65 – 67.